

كتاب الأم

حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها .

قال الشافعي : قال ا [تبارك وتعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها } الآية قال الشافعي : يقال - وا [أعلم - نزلت في الرجل يمنع المرأة حق ا [تعالى عليه في هشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها وبحسبها لتموت فيرثها أو يذهب ببعض ما آتاها واستثنى إلا أن ياتين بفاحشة مبينة وقيل : لا بأس بأن يحسبها كارها لها إذا أدى حق ا [تعالى فيها لقول ا [D : { وعاشروهن بالمعروف } قرأ إلى : { كثيرا } (قال) : وقيل في هذه الآية دلالة على أنه إنما يحرم عليه حبسها مع منعها الحق ليرثها أو يذهب ببعض ما آتاها (قال) : وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته فهو مردود عليها إذا أقر بذلك أو قامت به بينة قال الشافعي : وقد قيل : فإن أتت عنده بفاحشة - وهي الزنا - فحبسها علمنم الحق في القسم لا أن ضربها ولا منعها نفقة فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه وكانت معصيتها ا [بالزنا ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا وهي إذا عصته فلم تقم حدود ا [لم يكن عليه جناح فيما افتدت به (قال) : فإن حبسها مانعا لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده لم يحل له أن يرثها ولا يأخذ منها شيئا في حياتها فإن أخذه عليها وكان أملك برجعتها وقيل : إن هذه الآية منسوخة وفي معنى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } إلى { سبيلا } فنسخت بآية الحدود : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فقال النبي A : [خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل ا [لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم] فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج وكان عليها الحد (قال) : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - وا [أعلم - لأن ا [أحكاما بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ويحبسها محسنة ومسيئة وكارها لها وغير كاره ولم يجعل له منعها حقها في حال